

حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا

د/ يوسف زروق - جامعة الجلفة
المختار بن سالم - جامعة تلمسان
drz2010youcef@gmail.com
mimohoho42432@gmail.com

ملخص:

لقد سائر التطور التكنولوجي التطور الزراعي والتجاري، وهذا ما أدى إلى ظهور منتجات لم تكن معروفة من قبل والتي تتمثل في المنتجات المعدلة وراثيا، والتي من خلالها يتم التعديل الجيني، وإضافة مجموعة من التغيرات في الحمض النووي. إن هذه المنتجات خطيرة ما يجعلنا نحاول الكشف عنها، كما لا بد أن نبحث عن آليات لتفادي مخاطرها، ومن خلال البحث في قوانين الاستهلاك، لفت انتباهنا مجموعة الآليات المتاحة، والتي نحاول رؤية مدى نجاعتها وتحقيقها الحماية. لعل المستهلك يعتبر الحلقة الأضعف في الرابطة العقدية، إذ يجهل ما هو متاح في الأسواق، وما له من تأثير على صحته وسلامته، لذا فإن نظرة المشرع الجزائري ومن دون شك تهدف إلى ضمان حقوق المستهلك من جهة، وتحقيق منافسة مشروعة بين الأعوان الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية: الالتزام، الإعلام، حماية، المستهلك، مسؤولية.

Abstract:

In line technological development, development of agricultural and commercial, that's what led to the emergence of products previously unknow, which is in the product transgenic, and which are the amendment Gene, and add a collection of change in DNA.

These products are serious what makes US try detected, and must be looking for how to avoid the risks, and through the search in the laws of consumption, which we are trying to see the effectiveness realization protection. Perhaps the consumer is considered the weaker in Association of Streptococcus, as the ignorant of what is available on the market, and its impact on his health and safety, so look



legislator Algerian it is without doubt designed to ensure the consumer rights on the one hand, and competitive legitimate between professionals.

Key words: Obligation; information; protect; consumer; responsibility.

مقدمة:

إنّ تطوير المنتجات لهو أمر ضروري وحيوي اتّجه إليه كل المنتجين، ويؤكد على استمرارية النمو والزيادة في الصناعات الحديثة حيث أصبحت الشركات الحديثة تجتهد وتتنافس من أجل توفير منتجات أحسن للمستهلك. فلم تبقى المنتجات كما كانت عليه في السابق، بل تأثرت بما وصل إليه العلم، فتمّ صنع منتجات ذات التعديل الوراثي، وبحكم المستهلك الحلقة الضعيفة في التعاقد ويجهل ما له وما عليه في هذا المجال، كان من الجدير إبراز هذا الموضوع في عدّة نقاط ومعرفة حقيقة المنتجات المعدلة وراثيًا.

لذا كان من الضروري طرح الإشكالية التالية:

-كيف نحمي المستهلك من مخاطر المنتجات المعدلة وراثيًا؟

وكمحاولة لحلّ هذه الإشكالية ارتأينا في هذا البحث تناول مفهوم المنتجات المعدلة وراثيا في المبحث الأول والذي يتضمن مصدر المنتجات المعدلة وراثيا في المطلب الأول ثم تطبيقات المنتجات المعدلة وراثيا، حتى يتضح أكثر المقصود من التحوير الوراثي، ومن ثم الآليات الحمائية من المنتجات المعدلة وراثيا كمبحث ثاني، ولعلّ هذا ما كان لزاما علينا حتى نخرج إلى ذكر الالتزام بالإعلام كآلية للحماية من المنتجات المعدلة وراثيا في المطلب الأول، ثم الإجراءات التحفظية كآلية للحماية من المنتجات المعدلة وراثيا في مطلب ثان.

المبحث الأول: مفهوم المنتجات المعدلة وراثيا.

تتمثل المنتجات المعدلة وراثيا في كل ما ينتج من سلع استهلاكية، وتكون ذات تقنية حيوية عالية تدعى بالبيوتكنولوجيا أو التقنية الحيوية.



ومن هنا كان لابدّ من تعريف التقانة الحيوية "هي من أصل لاتيني وتدعى بالانجليزية بـ Biotechnology متكوّنة من مقطعين هما Bio وتعني حيوي، Technology وتعني التقنية أو التقانة، ويقصد بها الأسلوب العلمي لتحقيق هدف أو غرض ما بصورة علمية".⁽¹⁾

كما يمكن تعريف التكنولوجيا الحيوية بأنها "تسخير معرفة العلوم الإحيائية وتطبيقاتها لأغراض تكنولوجية وصناعية لأعمال بناءة في خدمة الإنسان، وبالرغم من أنّ مفهوم التقانات الحيوية قديم الممارسة إلّا أنّ المصطلح حديث النشأة حيث تصاعد البحث والابتكار في هذا المجال إلى أن بلغ معنى الثورة العلمية مع نهاية القرن العشرين".⁽²⁾

ولعلّ الهدف من تطوير البحوث في مجال التقانة الحيوية يهدف إلى زيادة المنتجات بما يخدم البشرية كافة، خصوصاً المستهلكين المباشرين الذي يستفيدون منها.

المطلب الأول: مصدر المنتجات المعدلة وراثيا

بما أنّ موضوع البحث حول التقانة الحيوية فإننا سوف نتناول في هذا المطلب كل ما له علاقة بالكائنات الدقيقة، النبات، والحيوان، فلا يمكننا تصوّر تحويل وراثي دون وجود أي كائن ممّا سبق ذكرهم، فالغاية من التحويل الوراثي هو وجود كائن بيولوجي يؤدي وظيفة بيولوجية معينة.

الفرع الأول: الكائنات الدقيقة

يرجع مصطلح الكائنات الدقيقة إلى أصل لاتيني Micro وتعني بالغ الصغر، أو مجهري، Organism وتعني كائن حي، فهي كائنات حية صغيرة مجهرية. ويمكن تعريفها على أنّها عبارة عن كائنات مصغّرة مجهرية الأقل من الميكرون⁽³⁾، وتضم البكتيريا، الفطريات، الطحالب، الفيروسات، والأوليات الحيوانية، وتختلف الكائنات الدقيقة عن الكائنات الحية الأخرى الراقية كالإنسان في الحجم ودرجة التعقيد الوظيفي والتركيب الخلوي⁽⁴⁾.

إنّ المفهوم الذي أوردناه سلفاً للكائنات الدقيقة أبسط من أن يعبر عن المفهوم الواضح والدقيق لما يقصد بالكائنات الدقيقة، لأنّه مجرد وصف لهذه الكائنات



بكونها صغيرة لا ترى بالعين المجردة، وسرد لبعض الأمثلة وبالتالي يؤدي إلى إدراج الكثير من الأحياء في هذا المفهوم، دون أن تكون من الكائنات الدقيقة، فمنذ وقت بعيد كان هناك تباين واختلاف داخل الأوساط العلمية حول تصنيف تلك الأحياء منذ اكتشافها على يد (أنطوني فان ليفنهوك) ففي بداية الأمر قام (لينوس) بتصنيف الأحياء إلى مملكتين: المملكة النباتية، والمملكة الحيوانية، وتمّ وضع الكائنات الدقيقة في المملكة النباتية، وكان من عيوب هذا التقسيم أنّه لا يضع حداً فاصلاً بين النبات والحيوان لاسيما فيما يتعلّق بالكائنات الدقيقة، ولقد أدّت التطورات في البحث إلى إيجاد تصنيف حديث حي قسمت الكائنات الحية إلى خمس ممالك، وتوجد الكائنات الدقيقة في أربع ممالك منها، حسب نوع وعدد الخلايا التي يتكون منها الكائن الدقيق⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: النباتات الحية.

هي كائنات حية، تعتبر إحدى الممالك الموجودة في الكائنات الحية، والتي تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على الحياة والتوازن البيولوجي في الطبيعة. للأصناف النباتية دور مهم في توفير الغذاء والدواء، فلا يخفى على أحد ما يوفره النبات من منتجات، وسعيًا للوصول إلى إنتاج أفضل كان لابدّ من تحويل النباتات، فلم تسلم من البيوتكنولوجيا، وقد تمّ إدراج قوانين حمايتها، وكيفية استغلالها. فنجد أنّ غالبية الدول المتقدمة توفر حماية فعّالة للأصناف النباتية المبتكرة وتعتبرها شكلاً من أشكال الملكية الفكرية، ولو أنّها تتفاوت فيما بينها في طريقة الحماية ومستواها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تحمي الابتكارات النباتية حماية مزدوجة، عن طريق براءة الاختراع وعن طريق نظام قانوني خاص لحماية الأصناف النباتية⁽⁶⁾.

فالأصناف النباتية التي يمكن أن تحمي هي تلك التي تتميز بخصائص جديدة ومميّزة ناجمة عن تركيب وراثي معين، أو مجموعة من التحويلات الوراثية، والتي تميّزها عن المجموعة النباتية بسبب الخصائص المذكورة، وبهذا تنقسم العائلة في

النبات إلى أجناس وتقسّم الأجناس إلى أنواع وتقسّم الأنواع إلى أصناف نباتية تحمى بموجب التعديل الوراثي الذي طرأ عليها⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: الحيوانات.

كون الحيوانات إحدى الحلقات البيولوجية فإنّها لم تسلم من التعديل الوراثي، وهذا من أجل تحسين الإنتاج طبيعاً.

وكمن الهدف من التعديل الوراثي للحيوان في زيادة الإنتاج لمختلف المنتجات كما تهدف إلى زيادة الجودة أي تحسين النوعية.

ويقصد بالحيوان المعدّل وراثياً الذي تم تعديل التركيب الوراثي له من خلال إدخال تتابعات من الجينات الوراثية، وذلك من أجل الحصول على صفات مرغوبة عن طريق النسخ⁽⁸⁾.

تزداد الحيوانات المعدلة وراثياً في المجال البيوتكنولوجي الذي يشهد تطوراً كبيراً وتقدماً سريعاً، خصوصاً في تحسين الصفات والكفاءة الإنتاجية لحيوانات المزرعة مثل إنتاج اللحوم والألبان ذات الجودة العالية وبكميات وفيرة، تسدّ حاجيات المستهلك بأقل وقت وجهد، إضافة إلى سعي علماء البيوتكنولوجيا إلى إنتاج أغذية، لحوم، بيض تحتوي على خصائص علاجية طبية للقضاء على الأمراض⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات المنتجات المعدلة وراثياً.

للمنتجات المعدلة وراثياً تطبيقات عديدة، لا يمكن حصرها لذلك سوف نحاول في هذا المطلب سرد بعض منها، والتي من خلالها يمكن فهم المعنى الحقيقي للمنتجات المعدلة وراثياً أكثر فأكثر.

الفرع الأول: فوائد المنتجات المعدلة وراثياً.

في العصر الحديث ومع تطور الأبحاث الذرية، أمكن استخدام عمليات التطفير الجيني -أي إحداث طفرات- في إدخال تشفيرات على بعض السلالات النباتية، وإكسابها صفات جديدة، ولكن التطور الكبير في عالم المنتجات الزراعية هو ذلك الذي نجم عنه تطبيق التقنية الحيوية للهندسة الوراثية في إحداث تغييرات جوهريّة في العديد من نباتات المحاصيل والخضروات والفواكه⁽¹⁰⁾.



وقد بدأ العمل في تطبيق هذه التقنيات في العقود الأخيرة من القرن العشرين حيث تم في عام 1973 نقل الجينات بين أنواع مختلفة من البكتيريا ، وفتح هذا العمل آفاقا جديدة لاستعمال هذه التقنيات في نقل جينات معينة عادة ما تكون حاملة لبعض الصفات المستحبة ، من كائن حي لآخر (نباتي أو حيواني) بغرض تحسينه وتطويره ، وقد ساعد ذلك على تطوير التقنية الحيوية واتساع أنشطتها وتشعبها بدرجة كبيرة وكان لها آثار كبيرة متعاطمة في اقتصاديات العالم. (11)

كما تتوقف جودة المنتجات على جودة المواد الخام المستخدمة في تصنيعها ، لذلك تدرك المصانع أهمية انتقاء المواد التي تتأكد من مصادر إنتاجها ، وأن تكون مطابقة لجميع الشروط والمواصفات المطلوبة ، ولقد كان لتقنية النانو الفضل في صناعة المنتجات - بواسطة التفاعلات الهندسية النانومترية- من مواد خام أساسية سواء كانت جزيئات أو مركبات أو مستحلبات إلى منتجات بمواصفات عالية الجودة متكاملة ، وتضمن السلامة وصحة المستهلك. (12)

مما لا شك فيه أن للتكنولوجيا الحيوية فوائد عظيمة متعددة ومتشعبة لا يمكن حصرها ، فالعلم كل يوم يطالعنا بجديده ، ويمكن تعريف مفهوم التقانة الحيوية من خلال ذكر خصائصها :

- بفضل التقانة الحيوية يمكن إنتاج أدوية طبية ومعالجة الأمراض المستعصية ، أي أنها تدخل في المجال الطبي وتصنيع الدواء ، وتسمى بالمنتجات الطبية.

-الحفاظ على البيئة: بفضل التقانة الحيوية تمت المحافظة على المحيط البيئي ، كما تمت حماية العديد من الكائنات الحية والسعي لزيادة عمرها الافتراضي. (13)

الفرع الثاني: مخاطر المنتجات المعدلة وراثيا.

هناك مخاوف من المنتجات المعدلة وراثيا التي تؤدي لا محالة من تشكيل خطورة يصعب احتوائها ، أو تؤثر على صحة المستهلك ، كما هناك مخاوف من التأثيرات على التنوع البيولوجي والبيئة ، ويمكن تناولها بالشكل التالي:

أولاً: المخاطر المتعلقة بالبيئة.

إنّ التعديل الوراثي للمزارع لهو خطورة كبيرة جداً، وذلك بسبب اتساع المجال البيولوجي فيه، والقدرة الكبيرة للانتشار، حيث يمكن أن تتحول إلى نباتات عدائية وتوطن نفسها في محاصيل أخرى -تنتقل عبر الجو بواسطة الرياح أو الغبار- كما يمكن أن تهندس مقاومة ضد مبيدات الحشائش حيث يصعب إبادتها، وقد ترحل وتنتقل لأي سبب كان مادة من محاصيل نباتية مهندسة وراثيا إلى المواطن الطبيعية وتهدد بمنافسة العشائر النباتية البرية الموجودة فيها من أقاربها.⁽¹⁴⁾

ومثال ذلك شجرة أرز الملح التي تانتثر عن طريق الصدفة في أراض جديدة في ولايات الجنوب الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية، ولما كانت شجرة أرز الملح لها جذور عميقة تمتص الماء بمعدل هائل وكبير، وبهذا تم انتشار هذه الأشجار وبشكل كبير في ينابيع المياه والمجاري، مما أدى إلى اختفاء ونضوب المياه في أماكن التي انتشرت فيها فما كان ذات يوم مستقفاً كبيراً للمياه تحول إلى أرض جافة بعد غزو هذه الأشجار من أرز الملح، وعندما أزيلت هذه الأشجار عادت المياه للظهور مرة أخرى.⁽¹⁵⁾

وللحد من التأثيرات الضارة بشأن النباتات المعدلة وراثيا التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي، أو تؤدي إلى القضاء على أنواع من النباتات النادرة والموجودة في البيئة جاء إعلان ريو ديجانيرو عام 1992 - مؤتمر قمة الأرض- للأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ونص في المادة 15 منه على أن "من أجل البيئة سوف تقوم الدول حسب إمكانياتها بتطبيق منهج الحيط، وفي حالة وجود تهديدات منطوية على ضرر كبير أو يتعدى إصلاحه لا يجوز اتخاذ انعدام اليقين العلمي ذريعة لتأجيل اتخاذ إجراءات ذات تكلفة فعالة للحيلولة دون تدهور البيئة"، ويذهب الفقه إلى أنّ المقصود بمبدأ الحيط هو اشتراط التحلي بالتعقل وتقليل المخاطر إلى حد أدنى ممكن عندما ينعدم اليقين العلمي بشأن المشاكل البيئية.⁽¹⁶⁾

ثانيا: المخاطر المتعلقة بالإنسان والحيوان

يمكن للتعديل الوراثي إحداث أضرار كبيرة للإنسان والحيوان يصعب حصرها، حيث تنقل الجينات المعدلة وراثيا بين الكائنات وتهدد السلامة الصحية لها. ويؤكد بعض المختصين أنّ هناك أضرارا وأخطارا على صحة الإنسان في الأمد الطويل من خلال تناول المنتجات المحورة وراثيا، ونجد دول جنوب إفريقيا -التي تعاني من المجاعات- نفسها مضطرة إلى قبول مساعدات غذائية هي عبارة عن نباتات وحيوانات معدلة وراثيا رغم المخاطر التي قد تنجم عنها عند تناول هذه الأغذية، ومازالت بعض الدول في إفريقيا مثل زامبيا ترفض قبول هذه الأغذية خوفاً من آثارها الضارة على صحة السكان.

كما أنّ التقانة الحيوية أصبحت تهدد الحدود بين الإنسان والنبات والحيوان، فزرع خلايا الإنسان في حيوان أو نبات أو العكس يعتبر مساساً بكرامة الإنسان، كما أنّه تهجين لا أخلاقي يتعارض مع المبادئ الفاضلة، ويؤدي لا محالة إلى تشويهات خطيرة قابلة للانتقال.

المبحث الثاني: الآليات الحمائية من المنتجات المعدلة وراثيا

تعتبر حماية المستهلك من أولويات كل قانون، وهو حق دستوري له، اهتمت مختلف التشريعات القانونية بالمستهلك لما آلت إليه الشركات المنتجة للمنتجات المعدلة وراثيا، والتي أصبحت تهدد صحة المستهلك وبيئته، وتعزيزاً لحماية المستهلك أدرج القانون عدّة آليات حمائية ذكر الأهمّ منها في عرضنا هذا.

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام كآلية للحماية من المنتجات المعدلة وراثيا.

يلعب الالتزام بالإعلام دوراً مهماً في وقاية المستهلكين لما له من أثر بليغ على تنوير المستهلك وإحاطته بكل المعلومات حول المنتجات سواء قبل التعاقد أو أثناء وبعد التعاقد.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام.

عرّفه بعض الفقه بأنه "الالتزام يقع على عاتق أحد طرفي التعاقد بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متطور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد".⁽¹⁷⁾

للتزام بالإعلام عدة آليات لتتوير إرادة المستهلك كي يختار ما يحتاجه ليشبع رغباته وفق ما يتناسب وحفاظه على صحته.

ويعتبر الوسم إحدى أهم وسائل الالتزام بالإعلام التي لها الدور البالغ في حماية صحة المستهلك، والحفاظ على المحيط من المنتجات المعدلة وراثيا، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم 13-378 المتعلق بإعلام المستهلك حيث اعتبر الوسم الغذائي هو "وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك".⁽¹⁸⁾

كما تمثل الخصائص الأساسية في المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة التي تحمل على الأقل تعريف المنتج والمتدخل المعني بعرض المنتج للاستهلاك للمرة الأولى، وطبيعة المنتج، والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتج والسعر. فما كان من المنتجات يحمل التعديل الوراثي وجب إدراجه في بيانات حتى يؤدي الإعلام وظيفته على أكمل وجه.

الفرع الثاني: تطبيقات الالتزام بالإعلام في مجال المنتجات المحورة وراثيا.

إنّ الحصول على ترخيص بإطلاق المنتجات المعدلة وراثيا في السوق، وتناولها من طرف المستهلكين لا يعدّ حجة كافية إزاء عدم علم المستهلك بهذه المنتجات، إذ لا بدّ من إعلام المستهلك حول هذه المنتجات، وكذا مراعاة الضوابط القانونية من أجل الحفاظ على صحة المستهلك والبيئة.

يعتبر بعض الفقه أنّ وضع البطاقات لتوضيح المنتجات المعدلة وراثيا يكون إجباريا بالرغم من أنّها تماثل نظيرتها غير المعدلة وراثيا من حيث الأمان والقيمة الغذائية، فمن حق المستهلك معرفة ما يأكله، حيث ندّدت جماعات البيئة وحماية المستهلكين بإنكار الحق الأساسي للمستهلك في الاختيار ومعرفة ما يستهلكه، كما أنّ معظم المستهلكين لديهم قلق أخلاقي إزاء التعديل الوراثي، فعلى سبيل المثال يجب تطبيق



الدجاج المجمّد لكونه كذلك، ليس لأنّه يفقد بعض القيمة الغذائية عند التجميد أو لأنّ الدجاج غير المجمّد أفضل من الدجاج المجمّد، ولكن مراعاة حق المستهلك في الاختيار⁽¹⁹⁾.

فلا يمكن تجاهل الأخطار والأضرار المختلفة لهذه التقنية، حيث أنّ الأغذية المعدلة وراثيا تبقى في مجال الخطر، حيث أنّها ربما تكون محتوية على جينات من غير قصد تعمل على إفراز سموم، وتكون سامة ومستهدفة لبعض الكائنات، كما تزيد احتمالية تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة، وهذا الأمر لا يمكن تجاهله⁽²⁰⁾. لهذا نجد أنّ الالتزام بالإعلام ضرورة حتمية اقتضاها التطور العلمي لا يمكن الاستغناء عليها، فوضع البطاقات على المنتجات المعدلة وراثيا من أهمّ العناصر التي تُبرز في الموسم، فهي جزء مهم في خصائص المنتج.

المطلب الثاني: صور الالتزام بالإعلام ودورها في تحقيق حماية المستهلك.

لقد ألزم المشرع الجزائري المهني بإعلام المستهلك وبكافة الطرق حيث نص في المادة 17 من القانون 03-09 على أنّ "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الموسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، وهذا ما يجعلنا نعتبر أنّ غاية المشرع من طرح فكرة الإعلام لسبب تنوير إرادة المستهلك أساساً، حتى لا يقع في خطأ أو لا يحقق نفعاً من جرّاء الإقبال على التعاقد.

ولم يكتف المشرع بهذا الإيضاح بل أعاد التذكير بهذا من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 والتي تنص "يتم إعلام المستهلك عن طريق الموسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتج طبقاً لأحكام هذا المرسوم"، وهذا ما يترك السؤال مطروح، لماذا يكرر المشرع الجزائري أن إعلام المستهلك يتم بأي طريقة؟ لعلّ أنّ التطور التكنولوجي يكشف لنا في كل مرة عن آليات فعّالة تؤدي الغرض من الالتزام بالإعلام، لم يتم تعدادها لأنّها مرتبطة بالسلع والخدمات تتوافر بتوافرها، لذا سوف نحاول تقييم بعض آليات الالتزام بالإعلام ومدى حمايتها للمستهلك.

الفرع الأول: العلامة التجارية.

بالرغم من الطابع الاقتصادي للعلامة التجارية إلا أنها وسيلة فعّالة أثبتت جدارتها لأن تكون وسيلة مثلى لحماية المستهلك، فعن طريق تعوّد المستهلك إلى اختيار منتجات معينة تحمل علامة معينة، له دلالة كبرى على ثقة المستهلك في هذا النوع من المنتجات دون مثيلاتها في السوق.

إضافة لكونها أداة تعزز ثقة المستهلك، هي أداة جودة وتظهر من خلال مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية طبعاً، كما يبرز أهمية العلامة التجارية من خلال المعلومات التي تقدّمها للمستهلك، والوصف الذي يبرز والذي يقدم معلومات حول المنتجات ويتم المستهلك بتنوير أفكاره من خلاله.

الفرع الثاني: الإشهار التجاري.

يعتبر الإشهار أحد أهمّ وسائل الإعلام القانوني التي يقدمها المنتج للمستهلك، والتي يتخذ فيها أسلوباً منمقاً مما يزيد في إثارة انتباه المستهلك، ويجعله يقبل على المنتج سواء كان على دراية كاملة به أو يفتقر لبعض المعلومات، وبما أنّ صاحب المنتج سيتكفل بإنفاق بعض من ماله من أجل إنشاء إشهار تسويقي فإنّه ومن دون شك سينعكس على إرادة المستهلك أين يتجه إليه وينجذب بدون معرفة، وبخصوص المنتجات المحوّرة وراثياً فإنّ الأمر يزداد خطورة أكثر لتعلّقها بالصحة، فهل الإشهار كفيلاً بتحقيق الحماية من مخاطر هذه المنتجات؟

يجب مراعاة عناصر الإشهار لمعرفة مدى فعاليته وتحقيقه الحماية للمستهلك، والتي يمكن تناولها كالتالي:

أولاً: العنصر المادي

يفترض في الإشهار استخدام أداة من أدوات التعبير التي يتم اختيارها من قبل المعلن، وهو ما يمثل العنصر المادي في الإشهار، إذ تتعدد الوسائل المستعملة كالمكتوبة أو المسموعة أو المرئية، سواء كانت مجلة أو في الانترنت أو بأي شكل من الأشكال.⁽²¹⁾

الثاني: العنصر المعنوي

يتمثل العنصر المعنوي في تحقيق الربح سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ولعلّ الأثر المعنوي الذي يحدثه الإشهار هو ترسيخ تلك الصورة في أذهان المستهلكين ممّا يجعل المنتج مستهدفاً من قبل المستهلك، فتكرار مشاهدة الإشهار يساعد في حفظ ذلك في ذهن المستهلك.

الفرع الثالث: الوسم

فرض المشرع الجزائري الوسم واشترط أن تكون بياناته مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ويمنع كل طريقة للوسم التي من شأنها أن تحدث لبساً بين سلع ومنتجات أخرى من نفس الصنف، كما يمنع أيضاً كل إشارة التي توهم بالمكونات أو التركيب أو النوعية أو مقدار العناصر الموجودة وغيرها⁽²²⁾.

يتخذ الوسم عدة أشكال إذ قد يكون لصيقاً بالمنتج أو في الغلاف الخارجي، وهذا بحسب حالة المنتج فقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية، وهذا ما يسميه بعض الفقه بالتطبيق أي وضع بطاقة.

المطلب الثالث: الإجراءات التحفظية كآلية للحماية من المنتجات المعدلة وراثياً.

يحتاج المستهلك إلى إجراءات وقائية تحفظية تحفظ له سلامته قبل الوقوع في المسببات التي تضر بصحته وسلامة جسده، ويمكن تعدادها فيما يلي:

رغم أنّ المشرع لم يشر بالخصوص إلى حظر المنتجات المعدلة وراثياً في قانون حماية المستهلك 03-09، غير أنّه نص من قبل على منع استيراد المادة المعدلة وراثياً، وذلك بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتسويق المادة النباتية المعدلة وراثياً وذلك بمراعاة المواد 2، 20، 23، 25، 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284⁽²³⁾.

حيث أنشأ المشرع بموجب هذا المرسوم جهازاً للرقابة الإجبارية عبر الحدود لكل النباتات والمنتجات النباتية، وذلك لمنع دخول أية منتجات نباتية ضارة، ومن أجل ذلك اشترط المشرع على المستوردين تقديم الوثائق اللازمة والتي تثبت صحة وسلامة بعض النباتات المحددة والخطيرة، كما فرض المشرع ضرورة مراقبة فواكه ونباتات الزينة

والاستعمال الشخصي المستوردة إذا ظهرت حالة خطيرة من حيث الصحة النباتية في بلدها الأصلي، وإعمالاً لمبدأ الحيطة لحماية صحة وسلامة المستهلك لأغراض تحليلية، وإذا تم اكتشاف أجسام ضارة على البضاعة المشتبه فيها، قصد الملاحظة لأغراض تحليلية، وإذا تم اكتشاف أجسام ضارة أو غير مشروع استيرادها يقوم الأعوان برقابة الصحة النباتية إما ببرد البضاعة من حيث أتت، أو إتلافها أو تطهيرها⁽²⁴⁾.

خاتمة:

إذا كان للمنتجات المعدلة وراثيا فوائد جمّة وتحافظ على سلامة المستهلك وتحقق الأمن الغذائي، إلا أنّ هذا لا يعني من أن نحتاط ونتجنّب ما قد يكون سبب في انتشار الأمراض، لأنّ الله خلق الكون بتوازن محكم ونحن لا نشكّ في الإبداع الكوني. وقد جاء موقف الشريعة واضحاً في مختلف قواعدها، وتدعو إلى "لا تغيير لخلق الله"، ولعلّ المصلحة من تعديل المنتجات وراثيا هي مصلحة مادية، وليس مصلحة حقيقية تهدف إلى المحافظة على الإنسانية والطبيعة.

الهوامش:

- (1)- محمود أحمد عبد العال، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقاً لآليات الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 28.
- (2)- محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2014، ص 14.
- (3)- الميكرون: وحدة قياس الأطوال تساوي جزء من الألف من المليمتر.
- (4)- محمود أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 16.
- (5)- حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، ورقة بحث مقدمة لندوة الويبو، 2004، ص 04.
- (6)- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2009، ص 120.
- (7)- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 67.
- (8)- محياوي فاطمة، مرجع سابق، ص 59.



- (9)- محياوي فاطمة، مرجع سابق، ص 60.
- (10)- محمد عبد القادر الفقي، الأغذية المحوّرة جينيا، مجلة التقدم العلمي، العدد 62، الكويت، 2008، ص 17.
- (11)- محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 17.
- (12)- عبد العزيز بن عبد الله الشثري، تطبيقات النانو في الأغذية والتصنيع الغذائي، مجلة العلوم والتقنية، العدد 88، السعودية، 2008، ص 11.
- (13)- خيرى ممدوح محمد، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 20.
- (14)- عصام احمد البهجي، مرجع سابق، ص 204.
- (15)- عصام احمد البهجي، مرجع سابق، ص 205.
- (16)- محياوي فاطمة، مرجع سابق، ص 230.
- (17)- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 15.
- (18)- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، ج. ر: العدد 58، المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك.
- (19)- محياوي فاطمة، مرجع سابق، ص 246.
- (20)- محمود أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 587.
- (21)- بوراس محمد، الإشهار عن المنتجات والخدمات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 14.
- (22)- عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 94.
- (23)- عبد الحليم بوقرين، ضرورة الحماية من المنتجات المعدلة وراثيا، مجلة العلوم الإنسانية والحقوق، العدد 18، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014، ص 98.
- (24)- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 98.